

الابن المعد لو اسقط لفظ البنالكاف اولى يشمل العتق المعد
في الصحر بكثرار قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك **قوله** فلا حرمه فيه
اي ولا كراهة ولا خلاف اولا في المآل الرالد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا
او كذا انما مام يستخرج **قوله** وكبحث النووي وهو مرجوح لان
حمل على اشتغال على التصريح وجميع ما ذكره في لباح او الملوك والا
فحرم مطلقا **قوله** المشهور لما ينتفع به ومنه القوط وورق الصدر ويخو
الياسمين **قوله** المملوك اي ما تشانه ذلك وفي موضع الظل الخ الملاء
منه ما حل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب
ان افضى الي منع العصية **قوله** لثقب ويراد منه السرب بفتح الالف
ق وهو النازك الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعبر الشف **قوله**
المستقبل ايضا نحو ان من اذى له او لما فيه حرم **قوله** على البول والغاية
فيه اشار الي الكراهة خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب وعند شيخنا
الكراهة فيما قبله وما بعده مادام في الخلا وان دخله نحو كس او وضع
ما **قوله** لم يكره بل يجب ان تحقق الاذى **قوله** لكن النووي الخ هو المعتمد
تبيينه يندب ان يقول عند دخوله محل قضا الحاجة بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الجنين والخبائث اي ذكر ان الشياطين واناثه
وبعد خروج منه غير ذلك الحمد لله الذي اذهب عني الادي وعافاني من
البلاء وفيما ادب آخر في المصولات **فصل** في الاحداث التي تشانهها
التي

التي ان يتبعي بها المعص وهي المراد من النواقض لان حقيقة ما
يزيل النبي من اصله وهي تطلق على الاسباب الاتية وعلى الامر الاعتباري
الذي يقوم باعضا الوضوء على الراجح يمنع من الصلاة وخوها حيث
الامر خص وعي المنع الناشئ عن تلك الاسباب في الصلاة هنا بدليل
عدها الاتي وهي للاصغر المراد عند الاطلاق وتعيينه بالنواقض
مراعاة الكلام المصنف **قوله** خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا الاجل الا
سببنا منه والافهوا داخل في زوال العقل **قوله** ما خرج اي يقينا
ولو شك هل احدث لم ينقض وضوءه **قوله** اي القبل والوجهها تفسير
السييلين ولا ينافيه كون القبل فيه سيدلان مخرج البول ومخرج النبي
في الذكر والانثى **قوله** مع متوضي لو اسقطه كان اولى لان الماد ما تشانه
ذلك كما مر **قوله** يخرج به الميت فلا تنقض طهارته بالخارج منه **قوله**
كهن الامثلة دخل فيه الحصى وهو يتقصر تخصيصه بالنعفة من
النجاسة وليس كذلك كدود انفصل ولا ينافي خروج راس الدودة
وان عادت **قوله** الا النبي اي فيه الشخص نفسه الموجب لغسله والا
مثال **قوله** مع متوضي الخ هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروج الاكولة غير
ناقض فتأمل **قوله** وللشك اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النساء
فان كان له نقبة لا تشبه واحد منهما تنقض الخارج منهما مطلقا كالنقبة